

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- النظر إلى الرأس والساقين من الأمة المستامة وذات المحرم .
- قوله وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة .
- يعنى : له النظر إلى ما يظهر غالبا وإلى الرأس والساقين منها وهو المذهب جزم به فى الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة .
- وقدمه فى المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و المستوعب .
- وعنه : ينظر سوى عورة الصلاة جزم به فى الكافي فقال ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها .
- وقيل : ينظر غير ما بين السرة والركبة .
- قال الناطم : هذا المقدم .
- وقيل : حكمها فى النظر كالمخطوبة .
- ونقل حنبل : لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها لأنها لا حرمة لها .
- قال القاضي : أجاز تقليب الظهر والصدر بمعنى لمسة من فوق الثياب